المصالح المرسلة في المذهب المالكي

د. محمد بن السايح
قسم العلوم الاسلامية - جامعة عمار
ثليجي الأغواط - الجزائر

ملخص البحث مترجم للإنجليزية

Common among scholars is that Maalikis more schools taking interests sent, and they are responding so dump the provisions based on the asset, otherwise all sects take that asset, and Imam Malik Allah's mercy did not write the assets or notation, like him in this, such as Imam Abu Hanifa may Allah be pleased with him , and differs from the Imam Shafi'i after him where to put the rules of science assets in his famous letter (letter). Our scientists have stated that Maalikis elders are the ones who laid the rules of the assets of their beliefs through the fatwas of Imam Malik, where they have developed these assets from his fatwa God's mercy.

المصالح المرسلة عند المالكية

الشائع لدى أهل العلم أن المالكية أكثر المذاهب أخذا بالمصالح المرسلة، وهم يردون بذلك تفريغ الأحكام بناء على هذا الأصل، وإلا فإن كل المذاهب تأخذ بهذا الأصل، والإمام مالك رحمه الله لم يكتب أصوله أو يدونها، مثله في هذا مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويختلف عن الإمام الشافعي من بعده حيث وضع قواعد علم الأصول في رسالته الشهيرة (الرسالة). وقد ذكر علماؤنا أن شيوخ المالكية هم الذين أرسوا قواعد أصول مذهبهم من خلال فتاوى الإمام مالك، حيث استنبطوا هذه الأصول من فتواه رحمه الله، ولبيان ذلك أنقل ما ذكره الأستاذ أبو زهرة رحمه الله حيث يقول[1]: «ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع، وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم، ودونوا تلك الأصول التي استنبوطها على أنها أصول مالك... »

وأفضّل وأنا أتكلم عن المصالح المرسلة في المذهب المالكي، أن أسجل أصول المذهب حيث أو صلها البعض إلى ستة عشر أصلا[2] جاء في كتاب مالك أيضا[3]: « وأدق احصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي في كتابه تنقيح الفصول فقد ذكر أن أصول المذهب المالكي هي: القرآن والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب والاستحسان»

كما أن الشاطبي –رحمه الله– قد تحدث في كتابيه الكبيرين الموافقات والاعتصام عن المصالح المرسلة.

والشاطبي يعتبر من كبار علماء المالكية الذين كتبوا في أصول التشريع وفلسفته وقد قرر أن الأصول التي يرجع إليها في الاستنباط يجب أن تكون قطعية، وأن النقل هو الذي يوصلنا إلى إثبات الأحكام الشرعية، أما العقل فيكون معينا لأنه لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي.

يقول الشاطبي في ذلك[4]: «أن أصول الفقه في الدين قطيعة لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي».

ويقول أيضا[5]: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع»

وبهذا نجد أن الشاطبي قرر قطعية أصول الفقه كما قرر أن النظر في هذا العلم يعتمد على السمع.

أما بالنسبة إلى النظر إلى المصالح والمفاسد فإنه يرى أن مرجعها إلى الشرع لا إلى الطبع أو الهوى حيث يقول[6]: « المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبرمن حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية».

وأثناء تناول الشاطبي للاستدلال المرسل بين أنه يفيد اليقين لأنه مأخوذ من استقراء الشريعة، وأن التفريع عليه تفريع على دليل قطعي وأصل كلي حيث يقول[7]: «... أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته مقطوعا به... ويدخل

تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه كما أنه يكون موجودا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس كما هو مذكور في موضعه ... ».

ولو رجعنا إلى كتابه الثاني: «الاعتصام» نجده قد تحدث أكثر وفرع لهذا الأصل أثناء حديثه عن البدع والمصالح المرسلة، حيث يقرر أن المصالح المرسلة تختلف عن البدع بحيث أن المصالح جارية على سنن المناسبات المعقولة وأثناء حديثه في هذا الكتاب عن المصالح المرسلة نجده قد بدأ بتقسيم المناسب، وبين المراد بالمصالح المرسلة منه عند المالكية حيث يقول[8]: «المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- (أحدها): أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في أعماله وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها.
- (الثاني): ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين...
- (الثالث): ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القاتل من الميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإذا هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض، ولا بملاءمتها بحيث يوجد لها جنس معتبر فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به لا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة، ولابد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله.»

ثم يشرع في شرح عشرة أمثلة كتطبيق على المصالح المرسلة أو الاستدلال المرسل كما سماه في بعض الحيان.

وبعد إيراد هذه النصوص من بعض ما كتبه الإمام الشاطبي وهو أحد فقهاء وأصوليي المذهب المالكي، يمكنني استنباط النقاط التالية:

1- أن المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها نص معين.
2- أن تكون المصلحة ملاءمة لتصرفات الشرع.
3- تعرف هذه الملاءمة من عدة أدلة ونصوص.
4- تصير هذه الأدلة بمجموعها أصلا كليا.
5- الأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقدير بي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه[9].
6- عدم اشتراط التأثير في المناسب.
7- العمل بالظنى واجب.
8- تحقيق مناط الأصل الكلي على أحد الجزئيات يكون ظنيا.
9- العموم المتحصل من استقراء الشريعة مثل العموم المنصوص عليه، قال الشاطبي: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغة العموم فقط بل له طريقتان: أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

الثاني: استقرار مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كلي عام فيجري الحكم مجرى العموم المستفاء من الصيغ.»[10]

10- ما عارض أصلا قطعيا أو نصاً يسمى مصلحة ملغاة.

وبهذا نخلص إلى أن الإمام مالكا رضي الله عنه يعتبر المصلحة التي لا تلائم تصرفات الشرع مصلحة غريبة وهي قول بالتشهي وتشريع بالرأي والهوى، أما المصلحة التي تشهد لها النصوص والأصول الشرعية وتلائم تصرفات الشرع فهي المصلحة المرسلة، وإذا قيل أن مالكا يخصص النصوص بالمصلحة، فلا ضير أن نقول بأن هذا التخصيص أو أن هذا المخصص هو النص.

إلا أن أخذ المالكية بمبدأ المصالح المرسلة لا يعني اتباعهم في ذلك لما تمليه عليهم أهواؤهم أو نفوسهم، بل يشترطون لذلك عدة شروط تعتبر ضوابط للأخذ بالمصالح المرسلة وهي[11]:

1- التلاؤم بين المصلحة الملوحظة ومقاصد الشرع، بحيث لا تعارض أصلا من فصوله.
2- أن تكون هذه المصلحة معقولة، فلا مدخل للعبادات وما جرى مجراها.
3- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو دفع حرج في الدين، فتكون من باب "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقد أوضح الشاطبي في كتابه "الاعتصام" و"الموافقات" أن أحكام الشريعة قسمان:

1- مايتعلق بشؤون الآخرة وهو –العبادات–.
2- مايتعلق بشؤون الدنيا وهو –ماسوى العبادات– من العادات والمعاملات وشبهها.

قال الشاطبي[12]: "أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه – أي الإمام مالك– استرسل في استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يُخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله".

وقد استرسل الإمام مالك رحمه الله في النظر إلى العلل والمعاني المصلحية، حتى أنه نُقل عنه قوله وهو يتحدث عن الاستحسان: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" كما أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى الاستحسان معتبرا بخلاف الشافعي الذي نُقل عنه قوله: "من استحسن فقد شرع".

قال الشاطبي[13]: «يستقرأ من مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يلاجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هكذا قال ابن العربي قال: "العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، قال: ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الواردة بخلاف القياس، قال: «ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ».

قال الأستاذ مصطفى الزرقا[14]: "أبو حنيفة ومالك وأتباعهما أكثر الفقهاء اعتمادا على الاستحسان والاستصلاح وعملاً بهما، وموقف الإمامين في هذا الموضوع جد متشبه".

ثم يقول أيضاً: "وقد رأينا في بحث الاستحسان أن الاجتهاد الحنفي يجعل منه نوعين أساسين هما:

الاستسحسان القياسي، واستحسان الضرورة، فالاستحسان القياسي ليس مقصودا هنا في هذه الموازنة لأنه ضرب من القياس كما تقدم، وإنما المقصود هنا هو استحسان الضرورة لأنه شقيق الاستصلاح[15]".

ولست هنا مقارنا بين المذهبين، وإنما هي مجرد لفتة اشير من خلالها إلى اعتبار المصلحة – إن توفرت شروطها- كأصل تتفرع عنه الأحكام، وفي نفس الوقت يرد على من يقول بأن الحنفية كالشافعية لا يعتمدون المصالح المرسلة، وليس لها في الاستدلال عندهم اعتبار[16].

أما الحنفية فقد مر بنا قولهم بالاستحسان، كما سبق بيانه وذكر أنواعه ورأينا أنه خرج عن القواعد القياسية العامة إلى وجهة أقوى وهذا الخروج كان لضرورة تقتضي مصلحة أو تدفع مضرة، وقد أكثر أبوحنيفة رحمه الله من الاستحسان بهذا المعنى، والفرق بين الحنفية والمالكية بهذا المعنى هو فرق في الاصطلاح فقط.

وأما الشافعية، فأثناء حديثي عنهم –إن شاء الله- سأجلي مذهبهم في المصالح المرسلة قدر ما تيسر لي وقدر ما أستطيعه.

وقبل ذكر نماذج من الأمثلة المتفرعة على قاعدة المصالح المرسلة أشير إلى أن الإمام مالك –كما ذكر ابن حزم– قد خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه في خمس قضايا وخالف عمر الفاروق رضي الله عنه في نحو ثلاثين[17] قضية، ومنشأ هذه المخالفة مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين هو النظر إلى المصلحة.

وجاء في رسالة تعليل الأحكام تعليقا على هذه المخالفة[18]: «خالفهما مع ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم في المستدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ولعل منشأ هذه المخالفة مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم هو العمل بالمصلحة المتغيرة...»

وإذا كان الإمام مالك رحمه الله أو المالكية يهتمون بالمصلحة أكثر من غيرهم، فليس معنى ذلك أنهم يهتمون بها مطلقا دون ضوابط.. ! لا، فقد مر بنا أن المصلحة المرسلة لم يشهد لها أصل كلي عُلمت ملاءمته لتصرفات الشرع من مجموع نصوصه.

وبعد الذي ذكرته عن المالكية وأخذهم بالمصلحة لا يضيرنا رد ابن الحاجب المالكي للمصالح المرسلة بقوله: «... لا دليل فوجب الرد»[19] ولعل أنسب ما يرد به على ابن الحاجب ماكتبه الدكتور مصطفى زيد في رسالته حيث يقول[20]: « وقد يبدو عجيبا بعد هذا أن نجد من بين العلماء من يقطع بأن مالكا لم يعتد بالمصلحة المرسلة أو من يشك في اعتداده بها.

ولعل مصدر هذا القطع –وبخاصة من مالكي كابن الحاجب– ما أفتى به إمام الحرمين والغزالي مما لا يقول به المالكية، بل لعله لم يقصد إلا هذا، وإلا فكيف استباح لنفسه أن يقول عنها: «لنا لا دليل فوجب الرد».

أما الشك في قول مالك به، فيصرح به الآمدى الشافعي إذ يقول:

«قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها وهو الحق إلاّ ما نُقل عن مالك أنه يقول بها، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا».

ولسنا ندري كيف يعتبر قائلاً بالمصلحة إذا لم يعتبر منها إلاّ الضروري الكلي القطعي؟ وهل يعني إنكار جماعة من المالكية لقوله بها أنه لم يقل بها فعلاً؟ ! [21].

وقبل صياغة بعض المصالح الكلية التي اعتبرها مالك في اجتهاده أذكر بعض الأمثلة للمصالح المرسلة في الفقه المالكي.

بعض الأمثلة التي اعتبرها المالكية من المصالح المرسلة

1- **فرض الضرائب على الأغنياء لمصلحة الجيش**[22]: فالجيش الإسلامي إذا خلت يده من المال، وخيف انصرافه عن التجنيد وعمد الجند إلى الكسب فإن هذا الانصراف مفسدة كبيرة، حيث أنه بذلك يفسح مجالا أمام الكفار للتسلط على بلاد المسلمين، ومن هنا تفرض الضريبة على أغنياء البلاد، وذلك لما يترتب على هذا من تحقيق للمصالح.

وأساس هذا التصرف عند المالكية هو القاعدة الشرعية التالية: "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين" ولعل أعظم شر في المثال هو تسلط العدو على البلاد وذلك بعد انصراف الجيش إلى العمل والكسب، وأقل الضررين هو فرض الضريبة على الأغنياء، فتقدم فرض الضريبة ليتأخر انصراف الجند.

فلو لم يفرض الضريبة وليُّ الأمر لضعفت شوكته، وأنتم تعرفون إذا استولى الكفار على بلادنا ماذا يحصل بعد ذلك من فرض لغتهم، وبناء كنائسهم، ونشر مذهبهم، ودفع اعلامهم إلى الإمام وهذا كله يهدف إلى السعي وراء هدم الدين.

ومن هنا يصبح فرض الضريبة لا قيمة لها أما رد هذا الشر ودفع هذا الكفر بل إن الذي اعتقده الآن في هذه المرحلة التي تمر بها الصحوة الإسلامية، أن شباب هذه الصحوة على استعداد لأن يقدموا أرواحهم وأموالهم وكل ما بوسعهم لرد الكفار عن بلاد المسلمين، وأعتقد أنكم قد قرأتم عن تضحياتهم في أفغانستان بعد أن دخل الروس المحتل بلادهم وأراد السّيطرة على المنطقة، قرأتم كيف ضحوا وبذلوا من أجل ردّ المعتدين المنتهكين لحرمة حدود الآمنين، فقد

ضربوا أروع الأمثلة في البطولات والتضحيات العظيمة فضلا عما قرأتم عن تضحيات شباب هذه الدعوة الإسلامية عبر تاريخنا المجيد.

وإني على يقين من أن شبابنا وشاباتنا على استعداد للدفاع عن مقدساتنا في فلسطين وغيرها لو فُسح لهم المجال، وقد سمعت مرة الشيخ الندوي[23] حفظه الله وهو في مؤتمر بالمملكة العربية السعودية يقول: "إني على يقين من أن شباب المسلمين من غير العرب (أي العجم) على استعداد كامل للدفاع عن المقدسات الإسلامية قبل العرب ثم قال: وأستغفر الله على ذلك ...".

والذي يهمنا هنا هو الاستعداد الكامل لدى شباب الإسلام عربيّهم وغير عربيّهم للدفاع على مقدساتهم.

ومن خلال هذه النماذج نجد أن المسلمين على استعداد للتضحية بأنفسهم فضلاً على أن يدفعوا ما طلبه الإمام منهم كضريبة لسد حاجات الجند.

2- **الإقدام على النكاح الذي يؤدي إلى التعرض للكسب الحرام**[24]: وهذا في حالة ما إذا كان للإنسان قد من المال محدد، وهو بحاجة إلى الزواج كما أنه بحاجة إلى الطعام والشراب، وهو بهذه الحالة في ضيق، فإن هذا الفرد لا يمنع من التكسب الحرام حتى لا يؤول إلى الوقوع في ضرر أشد، وهو خشية الزنا، بل وإبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاجي.

ومن هنا يُقدّم الإقدام على النكاح على الكسب الحلال، لأن مفسدة الزنا أكبر من مفسدة الكسب الحرام.

3- **جواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد مجتهد**[25]، ذلك أن ترك الناس بدون إمام تصبح فوضى يتخللها الفساد، ولا يفوتنا شيء في تنصيبه إلا قوة الاجتهاد، والتقليد كاف حينئذٍ.

ولا يمنعنا هذا من القول بنقل العلماء الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد والفتوى في علوم الشّرع، وكادوا يتفقون على مثل ذلك في القضاء وهذا

صحيح، إلا أن خلو الزمان من مجتهد بين الناس يحقن الدماء، ويهدئ النفوس ويحمي ويحمي بيضة المسلمين ويدافع عنهم لا يمنع من تعيين الأمثل ممن ليس بمجتهد.

ذلك أن المسلمين في هذه الحالة يكونون بين أمرين، إما أن تسود الفوضى والهرج، وإما أن يفوتهم عنصر الاجتهاد في تنصيب الإمام، وبالتالي فإن ترجيحة الثاني من شأنه أن يحقق مصلحة للمسلمين فنعمل بها.

4- **أجاز المالكية بيعة المفضول**، وهو من يوجد أولى منه بالخلافة، إن كانت البيعة الفاضلة تؤدي إلى فساد واضطراب في الأمور وإلى عدم إقامة مصالح الناس. ولو قارنا بين مجتهد في علوم الشرع وبين متقاصر عنها، لوجب تقديم المجتهد لما للمجتهد من مزيد علم ونظر على غيره.

وأن توافق قَرشي ومجتهد مُستجمع للفروع والكفاية مع توافر شرائط الإمامة فهذا أولى، أما إن كان وجوده يؤدي إلى خلع الأول «المفضول» بحيث يترتب على فعله فتن واضطراب لم يجز خلعه ولا استبداله، بل تجب طاعته والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته[26]، وقد أثر عن الإمام مالك —رحمه الله— أنه قال في عدم عهد عمر بن عبدالعزيز بالخلافة من بعده إلى رجل صالح: «إنما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده فخاف عمر إن ولي رجلا صالحا ألا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم فتنة فيفسد مالا يصلح»[27]، وواضح من هذا المثال مراعاة المصلحة.

5- **قتل الجماعة بالواحد**[28]: لأن القتيل معصوم الدم، وقد قُتل عمداً، فإهداره داع بسلاح فعليهم فيه القصاص إلى خرم أصل القصاص، وتصبح الاستعانة والاستغاثة ذريعة إلى السعي بالقتل إذا عُلم أنه لا قصاص فيه، ومن ثم كانت المصلحة في تنزيلهم منزلة الشخص الواحد والحكم على قتلهم.

وقد أجرى الشاطبي رحمه الله الاستدلال المرسل في هذه المسألة فقال[29]: «إنه يجوز قتل الجماعة بالواحد والسند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص علي عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب ضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل

عمدا فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل قلنا ليس كذلك بل لم نقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعا مع ما فيه باليد الواحدة وقطع الأيدي في النصاب الواجب ».

فهذه المسألة لا نص عليها، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، والمستند في هذا هو المصلحة المرسلة، ويجب على القضاة اليوم أن يدقّقوا في هذه المسألة، وأن ينزلوها منزلة التطبيق حتى لا تتمادى العصابات وقطاع الطرق في هدر دماء الأبرياء ... !!.

أما رأي الحنفية في المسألة فهم عند التحقيق يعتبرون كل واحد من الشركاء قاتلا، ولم تكن حجتهم في قتل الجماعة هي المصلحة.

قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله[30]: «وإذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضي بذلك.»

وعلق على هذا الأستاذ المحدث أبو الوفا الأفغاني: «أخرجه الإمام أحمد في كتاب الديات... أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به» قال محمد: وبهذا نأخذ إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتل غيلة أو غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا».

6- **إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح:** حيث أن العادلة شرط فيها ومن شروط العدالة البلوغ... قال ابن الرشيد: «وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازة قياس المصلحة.»[31]، ووجه المصلحة في ذلك أنه من العسير إدراك الحقوق في هذه الحالة مع الكبار

لأنهم عادة لا يحضرون ملاعب الأطفال، وإذا نظرنا إلى هذه المصلحة، التي لجأ إليها المالكيون لوجدناها تساير عصرنا الحالي، ذلك أن كثيرا من النوادي والحدائق والملاعب مخصصة للأطفال، ويندر وجود الكبار فيها، بل قد يمنعون منها في بعض الحالات وبالتالي يتعذر إثبات الحق من العدالة بغيرة إجازة شهادة الصبيان.

لذا نجد أن هذه الفتوى تحقق من المصلحة ما يوصل أو يظن أنه الصواب.

المصالح الكلية التي اعتبرها مالك في اجتهاده[32]

1– وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة: وهذا المبدأ توضحه لنا جملة من الأحكام التي لها سند شرعي مثل النهي عن الاحتكار والحجر على السفينة وعن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وذلك لما يترتب على ذلك من توفير مصلحة جماعية أو عامة، كما أن تضمين الصناع، وضرب المتهم لإستخلاص الأموال من أيدي السراق والعصابات مع وجود قرينة التهمة ليفضي في الأخير إلى تحقيق المصلحة العامة ونلاحظ تطبيق هذا الأصل في تضمين الصنّاع وضرب المتهم عند بعض المالكية.

وهذا المبدأ –يأخذ به القانون الوضعي كذلك. (وليس هذا المثال القانوني للمقارنة، وإنما هو مجرد بيان مدى احترام وتقدير العقل البشري للمصلحة العامة فضلا عن الشريعة الإسلامية.)

2– وجوب دفع أشد الضررين: وهذا ما ينطبق عليه المثال الأول الذي ضربناه في المبحث الأول لبيان فرض الإمام الضريبة على الأغنياء لتكثير الجنود وسد الثغور وحماية البلاد كما يوضح ذلك دليل تشريع الجهاد، حيث أن المسلم يقدم نفسه رخيصة من أجل حفظ ضروري وهو الدين، وكذلك يوضحه تشريع الحدود لحماية الأرواح والأموال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية مصلحة الجماعة.

3– إعتبار المظنة في الأحكام: وهي إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء وهذا الأصل ثابت بتحريم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الزنى وتحريم سفر المرأة بدون محرم مظنة الزنى كذلك، وجعل

الإيلاج يجري مجرى الإنزال في إيجاب الغسل وهكذا، ويلاحظ تطبيق هذا الأصل في حد شرب الخمر لأن الشرب مظنة القذف وحد القاذف ثمانون جلدة.

4– وجوب المحافظة على النفس: هذا الأصل الكلي ثابت بدليل وجوب الزكاة والمحافظة على تناول الطعام والشراب لمنع الهلاك، ووجوب القصاص على القاتل، وإقامة القضاء، وسدّ رمق المضطر وغير ذلك من الأحكام التي توجب المحافظة على النفس، ويتفرع عن هذا الأصل: قتل الجماعة بالواحد وأكل مقدار الحاجة من الحرام إذا انسدّت طرق المكاسب الطيّبة[33].

5– مصادرة ما ارتكبت به أو فيه الجريمة: وهذا الأصل مما يرعى المصلحة العامة ويقدمها على المصلحة الخاصة، ويتضح ذلك فيما قرره مالك من مصادرة للزعفران المغشوش والتصدق به على الفقراء، كما فعل سيدنا عمر بإراقة اللبن المغشوش ومن خلال هذه الفتاوى والتي يرجع الأصل فيها إلى المصالح المرسلة عند الإمام مالك يمكننا التوصل إلى نتيجتين[34]:

أ– أن الاستدلال بالمرسل والذي أخذ به الإمام مالك رحمه الله هو طريقة في الاستدلال بالنصوص، ومن هنا يتضح لنا أن هذه الطريقة ليست بدعة في منهج الإمام مالك.

لأن الحكم الذي يقيمه الإمام مالك قد يصل إليه عن طريق النص، ويُسمى بالاستدلال بالنص، كذلك قوله تعالى: { **وأحل الله البيع ورحم الربا** }[35] على حل البيع ودلالته قوله تعالى: { **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**}[36] على حرمة القتل، وقد يصل إليه من معقول نص واحد وهو القياس أو المصلحة المعتبرة، وبذلك يشهد النص لعين المصلحة، مثل أخذ حرمة النبيذ من معقول نص واحد وهو القياس أو المصلحة المعتبرة، وبذلك يشهد النص لعين المصلحة، مثل أخذ حرمة النبيذ من معقول قوله تعالى: { **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** }[37]، وقد يصل إلى الحكم من معقول جملة نصوص تجتمع على معنى واحد، ولا يفيد كل منها الحكم بانفراده، وتدل على اصل كلي، تكون المصلحة الموجودة في الفرع أمرا جزيئا لهذا الأصل، وذلك مثل تضمين الصُناع، وضرب المتهم وغيرها فإنها من معقول نصوص كثيرة.

ومن هنا نقول بأن الاستدلال بالمرسل، هو استدلال بأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، فهو إذا بهذا إعمال للنصوص وليس خارجاً عنها وسُمي استدلالاً مرسلاً لأنه لم يؤخذ من نص معين، بل أُخذ من مجموع نصوص، وبالتالي أصبح أمرا كلياً راعاه الشرع في جملة نصوصه.

ومن هنا نصل إلى عدم إمكانية وقوع تعارض بين النص سواء أكان قطعيا أم ظنياً وبين المصلحة، لأن هذه المصلحة هي في الحقيقة مأخوذة من جملة نصوص[38].

ب- إمكانية إجراء القياس في المصلحة الملائمة التي شهدت لها أصول شرعية، والفرق بينها وبين القياس هي أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها بينما القياس فقد شهدت النصوص لنوعها.

فنجد مثلا قياس المصالح الملائمة في حد الشارب وفي تضمين الصنّاع وفي ضرب المتهم، وفي العقوبة المالية، وفي تولية من ليس بمجتهد في الإمامة وغير ذلك من المصالح التي اعتبرها الإمام ضمن أحكامه.

هل يقدم الإمام مالك المصلحة على النص؟

مما سبق يتضح لنا أن الإمام مالك لا يقدم المصلحة على النص كما أنه لا يخصص عموم النص بالمصلحة، لأننا قلنا بأن المصلحة هي مأخوذة من جملة نصوص شهدت لجنسها، وبالتالي فإن وقع تخصيص أو تقديم فهو إعمال لهذه النصوص، ولعلنا من هنا ندرك بأن الخلاف الذي وقع بين القائلين بتخصيص المصلحة للنص وبين عدم القائلين بذلك هو تحديد نوع المصلحة التي يأخذ بها الإمام مالك وأنها المصلحة الملائمة بحيث تدخل هذه المصلحة تحت أصل شرعي شهدت له النصوص في الجملة.

وتظهر علاقة المصلحة بالنص من ناحيتين:

أ- أن ترجع المصلحة الجزئية إلى الأصل الكلي، وهو الجنس الذي شهدت له النصوص في الجملة، ولا اعتبار للمصالح الغريبة.

ب- عدم مصادمة المصلحة للنص المعين، وبالتالي فلا تأخذ بالمصلحة الملغاة[39].

بعض ما نُسب إلى الإمام مالك من مصالح خصص بها النصوص:

لا أحصر كل ما نُسب إلى الإمام مالك تحت هذا العنوان، وإنما أكتفي بذكر أشهر ما نُسب إليه في تخصيص النصوص بالمصالح المرسلة.

1- جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة للحاجة: حيث أفتى مالك بجواز أكل لحوم الغنم والبقر والإبل، وكانت فتواه هذه مبنية على مراعاة المصلحة، وهو بهذا قد عارض الحديث الذي أمر فيه صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مبالغة في النّهي عن أكل الغنيمة قبل القسمة حيث ثبت عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلىالله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندّ منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، فقلت إنا نرجوا العدوا غدا وليست معنا مدىً أفنذبح بالقصب فقال: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه وليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة.»[40].

ومن خلال هذه الفتوى نرد على القائلين بأن مالكا يرى تخصيص المصلحة للنص بما يلي:

أن مالكاً لم يخصص بالمصلحة، وإنما عمل بمصلحة شهد لها أصل قال الزرقاني على الموطأ[41]: (قال مالك: لا أرى بذلك بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقم المقاسم، لما في الصحيح عن ابن عمر[42]: «كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم: والفواكه والإسماعيلي والسمن فنأكله ولا نعرفه.

وإلى هذا ذهب الجمهور وإلى أنه لا يجوز أكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأُبيح للضرورة وإن لم تكن الضرورة ناجزة، وفي الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً، زاد الطيالسى فقال: هو لك وروى ابن وهب، أن صاحب المغانم

كعب بن عمرو أخذ منه الجراب قال صلى الله عليه وسلم: خل بينه وبين جرابه وكأنه عرف شدّة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به قال مالك: (وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام، بجامع أن كُلاً مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة كما يأتي، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش وفي الحديث: « لا ضرر ولا ضرار » فلا أرى بأساً من أكل من ذلك كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة إليه، فلا يجوز بلا حاجة) ».

ومن هنا نرى أن هذا لا علاقة له بالمصالح المرسلة، وليس هنا تعارض بل على العكس من ذلك هو اعمال للنص أما الأمر بإكفاء القدور وتمريغ اللحم فهو في حالة ما إذا رأى الإمام الجند بالغوا فيما تدفع به الضرورة.

بل إن جمهور العلماء يجيزون الأكل من الغنيمة وقبل القسمة طالما أن الجيش في دار الحرب قال ابن حجر (... والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب سواء أكان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب ويرد ذلك اذا انتقلوا إلى دار الإسلام أما النهي الوارد في الحديث فإنما هو خاص بمن طعم من الغنائم قبل تقسيمها بعد أن خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وقال ابن حجر في الفتح تعليقاً على حديث رافع[43]: «قال عياض كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتبهوها، ولم يأخذوا باعتدال على قدر الحاجة».

2- عدم وجوب الإرضاع على الزوجة الشريفة التي تتضرر: وقد زعم البعض أنه خالف بهذه الفتوى قوله تعالى: **{ والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة}**[44] ، حيث قالوا إن هذه الفتوى على خلاف النص.

وللرد على هذا نقول: إن هذا النص لا يدل على وجوب الإرضاع على كل والدة باتفاق المفسرين[45] ومستند الإمام مالك هو العرف حيث أن في زمانهم كانت لا تلزم الشريفة بالإرضاع[46]، ولو كانت الآية تدل على وجوب الإرضاع لقال تعالى: **{ وعلى الوالدات إرضاع أولادهن}** كما قال بعد ذلك: **{ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }** والمالكية قالوا بأن الآية مجملة تحتمل الوجوب وغيره، وحكموا فيها العرف حيث أنه يقضي في الزوجة الرفيعة عدم إجبارها على الإرضاع إن امتنعت على عكس ما دونها فتُجبر على ذلك، والعرف بهذا قد بين اجمال الآية وليس مخصصاً لها.

3– تضمين الصُناع: فإنه لا يخالف نصاً معيناً، وإنما يدخل تحت جنس اعتبره الشارع من جملة نصوص، مفادها تقديم المصلحة الخاصة وإن ملاحظة تغير الزمان وانقلاب حالهم في بعض الأزمنة يكون داعية إلى هذا القرار، وقد مر بنا هذا المثال، والقول بهذا هو اجتهاد في تحقيق المصلحة، وليس قولاً بالمصلحة على خلاف النص قال علي رضي الله عنه[47]: « لا يصلح الناس الاذاك » وقال ابن فرحون المالكي[48]: « ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع وشبههم والصناع صنامنون لما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر إذا عملوه في حوانيتهم أو دورهم»

4– جواز التسعير عند الحاجة: وقد مر بنا هذا المثال، وامتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير لعدم الحاجة إليه ولأن التجار كانوا يبيعون بثمن المثل، وليس هناك ظلم للتجار بارتفاع الثمن أو الجشع، أما بعد أن لجأ التجار إلى الاحتكار والتحايل فإن المجتهد ينفتي بجواز التسعير الإجباري على العدل، وبهذا نلاحظ أن الموجب للتسعير هو فعل التجار، وهذا ليس فيه تخصيص مصلحة بنص، ولا عمل بمصلحة في مقابلة الحديث[49].

5– أن مالكا أفتى بضرب المتهم بالسرقة أو القتل لمصلحة الإقرار: يردد كثير من الكتاب هذه المسألة، بل وينسبونها إلى الإمام مالك، بل الذي ثبت مما سأنقله عن فقهاء المالكية أن سحنون هو الذي يذهب إلى اعتبار إقرار المتهم وذلك بشرط أن يكون في حبس سلطان عادل.

جاء في المدونة[50]: « قلت أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليخ الحد أم لا في قول مالك؟ (قال) قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال » هذا ما صح عن مالك، فكيف يقال بعد ذلك أن مالك يفتي بضرب المتهم للإقرار؟.

وجاء في المدونة كذلك[51]: « ... قُلت فإن ضُرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق ايقيم عليه الحد فيما قد اقر به أملا وقد أخرج ذلك؟ قال لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئا».

ومن هذه الأقوال نستنتج أن نسبة القول بضرب المتهم إلى الإمام مالك غير صحيحة.

ولعل القول بهذا تصح نسبته إلى سحنون فقد جاء في شرح مختصر خليل عن الملخمي قوله[52]: «اللخمي: فيمن أقرّ بعد التهديد خمسة أقوال: الإمام مالك لا يأخذ به، ابن القاسم إن أخرج المتاع أو القتيل فأرى أن يُقاد إلى أن يقر بعد أمن العقوبة أو يخير بأمر يعرف به وجه ما أقرّ به، وقال مالك في الموازنة إن عين السرقة يقطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان، وإنما أقررت لما اصابني، ولو أخرج دنانير فلا يُقطع لأنها لا تعرف، أشهب ولو بيت على إقراره إلا أن يعين السرقة ويعرف أنها للمسروق منه، وقال سحنون إن أقر في حبس سلطان يعدل لزمه اقراره، وكيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس وأقر في حبس أنه لا يلزمه؟ قال: وإنما يعرف هذا من ابتلى القضاء ».

ومن خلال هذه النقول التي ذكر الشيخ عن مشائخ المذهب يتضح لنا الآتي:

1- لا يوجد فيما نقل عن مالك أنه يقول بصحة الإقرار الناتج عن التهديد.
2- أن سحنون يقول: لو أقر المتهم في حبس سلطان عادل، كان إقراره صحيحا.
3- أن غير سحنون من علماء المذهب لم يقولوا بصحة الإقرار الناتج عن التهديد.
4- لم يتعرض سحنون لحكم الضرب أو السجن لمجرد التهمة والإقرار بها، إنما قال بصحة الإقرار في حبس سلطان عادل، وهذا لا يقتضي أبدا القول بصحة الضرب للإقرار.

ولو نظرنا إلى ماثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما صالح أهل خيبر على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، وأن لا يكتموا شيئا ولا يغيبوا شيئاً، وكان لحُيي بن اخطب حلي ومال ومسك فغيبوه عن المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حُيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضر؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب قال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض الصحابة فمسه بعذاب فأشار إلى خربة هناك وقال: قد رأيت حُيياً يطوف هنا فذهبوا إلى حيث قال فوجدوا المسك في الخربة[53]".

إذا نظرنا إلى هذا الحديث نجد أن الاجتهاد السابق يتمشى معه، وإن كان لا يدلنا على الاستشهاد به للضرب، لأن هذا التصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بوصفه أماما، وأن على الإمام من بعده أن يتحرى المصلحة، وبالتالي نصل إلى أن هذا الاجتهاد لا يتعارض مع النص إنما هو اجتهاد في فهم النص.

أهم المراجع المعتمد عليها

1- الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى الزرقاء دار القلم، دمشق، الطبعة1 سنة 1408 هـ.

2- التلويح على التوضيح ج55/1 للتفتزاني المطبعة الكريمية سنة 1331 هدار الكتب العلمية .

3- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط12 سنة 1398 هـ دار القلم

4- إرشاد الفحول، للشوكاني، دار المعرفة سنة 1399 هـ بيروت

5- كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد علي الصابوني الطبعة 1 دار القلم

6- كتاب أعلام الموقعين وما بعدها، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت سنة 1407 هـ، دار القلم، دمشق، سنة 1409 هـ

7- مالك لأبي زهرة دار الفكر العربي.

8- ضوابط المصلحة للدكتور البوطي، الطبعة الرابعة سنة 1402 هـ، مؤسسة الرسالة .

9- الفروق عالم الكتب، بيروت، لبنان.

10- لسان العرب لابن منظور دار إحياء التراث العربي بيروت، (مادة صلح) –

11- القاموس المحيط، دار الجبل المؤسسة العربية – بيروت لبنان الفيروز آبادي

12- المنجد الطبعة 34- بيروت 1980 م لويس معلوف البسوعي

13- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد مكتبة المتنبي، القاهرة سنة .1981
14- المستصفى للغزالي أبي حامد، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان .
15- رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى زيد دار القرآن.
16- الموافقات للشاطبي دار المعرفة .
17- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها لمصطفى الزرقا ط1 دار القلم 1408هـ
18- مقاصد شريعة الإسلامية للشيخ بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع سنة 1978 م
19- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
20- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت ط3 . 1392هـ.
21- الاعتصام للشاطبي دار الفكر تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين 1341هـ
22- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز لعبد العزيز على الربيعة الرياض 1406هـ .

الهوامش:

1 - أنظر مالك ص4. 2 دار الفكر العربي.
2 - المصدر السابق ص 5.2
3 - المصدر السابق ص 2.6
4 - الموافقات 10/1 ومابعدها، وانظر تعليق الأستاذ السيد محمد الخضر في الحاشية.
5 - الموافقات 13/1 دار الفكر للطباعة والنشر سنة 1341هـ.
6 - المصدر السابق 25/2.
7 - المصدر السابق 16/1-17
8 - الاعتصام 113/2-15 للشاطبي.
9 - الموافقات 16/1-17 الشاطبي
10- الموافقات 169/3.
11 - الاعتصام 129/2-133- وانظر كتاب زبدة الاعتصام ص57 للمرحوم ناصر سبحاني.
12- الاعتصام ج2/ص132-133 دار المعرفة بيروت لبنان.
13 - زبدة كتاب الاعتصام ص60 وما بعدها لناصر سبحاني رحمه الله -وانظر كتاب الاعتصام ج2/137-138 للشاطبي.

14 – الاستصلاح والمصالح المرسلة ص60ومابعدها.

15 – المصدر ص61.

16 – أبو حنيفة ص 172 لأبي زهرة.

17– الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج67/6 لابن حزم –تحقيق أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة.

18 – تعليل الأحكام ص 312 لمحمد مصطفى شلبي دار النهضة.

19 – شرح مختصر المنتهي ج289/2 لابن الحاجب وحواشيه.

20 – المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص49.

21 – المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص46 –للدكتور مصطفى زيد

22 – أنظر كتاب الاعتصام ج121/2–122 للشاطبي والمستصفى ج3/1. 3–4 للغزالي.

23 – في مؤتمر عُقد في السعودية أثناء دخول الجيش العراقي للكويت.

24– أنظر أصول الفقه الإسلامي ج2/ص807. للدكتور وهبة الزحيلي –الموافقات 210/4 للشاطبي –تحقيق عبدالله دراز – دار الفكر العربية.

25 – الاعتصام ج136/2 للشاطبي.

26 – أنظر الاعتصام للشاطبي 127/2 ومابعدها

27 – انظر الاعتصام للشاطبي 127/2 ومابعدها.

28 – الاعتصام للشاطبي 125/2–126.

29 – الاعتصام 125/2.

30 – كتاب الأصل المعرف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفا الأفغاني ج485/4 دار القرآن والعلوم الإسلامية.

31 – بداية المجتهد 463/2 –الطبعة7 دار المعرفة بيروت– لبنان.

32– أصول الفقه الإسلامي 2ص807 لوهبة الزحيلي وأنظر المصلحة في الفقه الإسلامي ص79 ومابعدها.

33 – الاعتصام ج2/ 125 للشاطبي.

34– أنظر الأصول الفقه الاسلامي ج2/ص810 للزحيلي، وقد اسند هتين النتيجتين إلى كتاب مقاصد الشريعة لحسين حامد ص95 ومابعدها..

35– البقرة 275.

36– الإسراء 33.

37– المائدة90.

38 – أصول الفقه الإسلامي ج2/ص811 للدكتور رهبة الزحيلي.

39 – المرجع السابق ص 812.

40 – فتح الباري 9/ص 538–139– لابن حجر

41 – شرح الزرقاني على الموطأ ج3/17–18 لمحمد الزرقاني دار الفكر..

42– الحديث في البخاري: سبل السلام ج4/ص117 –مشكاة المصابيح ج1171/2 لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الباني المكتب الإسلامي ط1399/3.

43 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج9/ 541 –المكتبة السلفية.

44 – البقرة 233.

45 – ابن كثير 388/1 دار الفكر –الطبري ج2/ ص490 –الرازي ج135/5 –احكام ابن العربي ج1/ص204 – دار الفكر– الجامع لأحكام القرآن 161/3 للقرطبي –روائع البيان تفسير آيات الأحكام 253/1 لمحمد علي الصابوني ط1400/3 مكتبة الغزالي.

46 – أحكام القرآن 204/1 لابن العربي.

47 – الاعتصام 119/2 للشاطبي

48 – تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2 ص 331– لابن فرحون المالكي.

49– ونص الحديث عن أنس بن مالك بلفظ (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله وعليه وسلم: فقالوا يا رسول الله ص لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن القى الله عزّ وجلّ، ولا يطلبني أحذ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) أخرجه أحمد والترمذي « نيل الأوطار ج5/ص219» دار الجيل بيروت–لبنان.

50 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم المجلد 6 الجزء 293/16 مطبعة السعادة سنة 1323هـ.

51 – المدونة الكبرى 293/16.

52 – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل 539/4 –لمحمد عليش– دار الباز.

53 – الطرق الحكيمة ص8 لابن القيم دار النشر لاهور باكستان.